

## قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الرعي بإمارة أبوظبي

---

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤م بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١م في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات .
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م في شأن السير والمرور .
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه .
- أصدرنا القانون الآتي :

## - المادة الأولى -

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ،  
ما لم يدل السياق على غير ذلك :

الإمارة : إمارة أبوظبي .

السلطة المحلية : هيئة البيئة .

عزب الرعي : أماكن تقام حول آبار المياه التقليدية في الصحراء  
بغية رعي الماشية .

## - المادة الثانية -

يحظر استخدام الدراجات والسيارات وسائر المركبات والآليات في  
عملية الرعي بالإمارة .

## - المادة الثالثة -

يحظر إقامة العزب في مناطق تجاوز مسافة كيلو متر واحد من  
مكان البئر، ويكون الانتفاع بمياه البئر ونقله قاصراً على العزب  
الواقعة في نطاق المسافة المشار إليها .

#### - المادة الرابعة -

يلتزم أصحاب المواشي بالمحافظة على الحياة الفطرية والنظافة العامة وصحة المواشي في مناطق الرعي.

#### - المادة الخامسة -

على أصحاب العزب القائمة خارج هذا النطاق ، توفيق أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال فترة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

#### - المادة السادسة -

على السلطة المختصة ، بالتنسيق مع أصحاب العزب مراعاة تنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار البطاقات اللازمة للترخيص بالرعي.

#### - المادة السابعة -

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على الشهر ، وبغرامة لاتتجاوز عشرة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام هذا القانون ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

### - المادة الثامنة -

يصدر المجلس التنفيذي القرارات واللوائح المنظمة لهذا القانون.

### - المادة التاسعة -

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

### - المادة العاشرة -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي : -

بتاريخ : ٨ / يونيو / ٢٠٠٥ م.

الموافق : ١ / جمادى الأولى / ١٤٢٦ هـ.